الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.60
10 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة

# ورقة عمل بشأن المادة ١٧

## الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في أي دعوى معروضة عليها[١]. للمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية دعوى ما عملا بالمادة ١٥.

٢- يجوز أن يُطعن في مقبولية الدعوى، عملا بالمادة ١٥، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ٥٨[٢]؛

(ب) الدولة[٣] التي لها اختصاص للنظر في دعوى ما بسبب من كونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى[٤].

---

(١) رأى بعض الوفود أن المسألة الواردة في هذه الجملة يجب ان ينظر فيها في مادة منفصلة ١٤.

(٢) حذف مصطلح "المشتبه فيه" لاعتباره عاما أكثر مما ينبغي.

(٣) قبل عدد من الوفود الفقرة الفرعية (ب) شريطة أن دولة غير طرف تكون قد دفعت بمقبولية دعوى ما استنادا إلى المادة ١٧ عليها أن تتولى واجبات دولة طرف وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و١٦ من الباب ٩.

(٤) ستتوقف الصيغة النهائية لهذه الفقرة الفرعية على محتوى المادة ١٥.

(A) GE.98.71868
ROM.98-2888

للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية.

وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا لمن رفعوا الدعوى عملاً بالمادة ٦، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٣[٥]- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة.

ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند الشروع فيها.

وللمحكمة، في حالات استثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة في وقت لاحق بعد الشروع في المحاكمة.

ولا يجوز أن تسند الطعون في مقبولية الدعوى، عند الشروع في المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن المحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة، إلا إلى أحكام الفقرة ١(ج) من المادة ١٥[٦].

٤- تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة ٢(ب) من هذه المادة الطعن في أول فرصة.

٥- قبل اعتماد قرار الاتهام، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد قرار الاتهام، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية.

ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاحتصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف، عملا بالمادة ٨١.

٦- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى ما عملا بالمادة ١٥، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على يقين تام من أن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي المستند الذي اعتبرت الدعوى غير مقبولة على أساسه عملا بالمادة ١٥.

- - - - -

(٥) قيل إنه إذا كان لعدة دول اختصاص للنظر في دعوى وكانت إحدى هذه الدول قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة تعين على الدول الأطراف ألا تقدم طعوناً إضافية إلا لأسباب مختلفة.

(٦) ستتوقف الصيغة النهائية لهذه الفقرة الفرعية على محتوى المادة ١٥.